

**مناهج الاجتهاد
في المذاهب المختلفة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي وحد قلوب عباده على الإيمان والإسلام ، والصلاة والسلام على النبي الهاشمي العدنان ، وعلى آله وصحبه أهل التقوى والإحسان ، وبعد :

فإن الإسلام دين واحد ، والأمة الإسلامية أمة واحدة في أصولها وعقائدها ومناهج حياتها ، ولا يعكر صفو هذه الوحدة اختلاف العلماء في معطيات العلم وثمرات الاجتهاد ، وفروع الأحكام الشرعية ، لا في الأصول والقواعد العامة أو الكلية ، وتلك هي ظاهرة صحيحة ، بل ضرورة يملئها بحق الإخلاص للعلم ، وهي ظاهرة شائعة لدى شراح القوانين الوضعية في العالم كله ، لذا كانت المناداة بتوحيد المذاهب الفقهية نوعاً من العبث ، وإهدار مكانة العلم والعقل والفكر الإنساني ، فليس الاختلاف بين هذه المذاهب في الأصول ، ومصالح الأمة العليا ، وقضاياها الكبرى أمام أعدائها .

فالفقهاء متفقون على هذه الأصول ، وإنما اختلافهم محصور في الطريق الموصل إلى الحقيقة والحق ، لا في الحقيقة ذاتها أو الحق نفسه ، لأن الحق واحد لا يتعدد ، والمجتهدون كلهم يحرصون على الحق والصواب ، لكنهم بحكم كونهم بشراً لا يوحى إليهم ، وانقطعت النبوة وارتفع الوحي الإلهي بعد إنزال القرآن الكريم ، فقد تتفاوت آراؤهم وأفكارهم ، لظروف تتعلق باللغة العربية وظروف النصوص ذاتها ، في

استنباط الفروع الفقهية ، فوضعوا قواعد أصولية حددت مسار اجتهادهم ولا حرج عليهم في هذا الاختلاف ، فهم مثابون عليه بعد بذل أقصى جهدهم للوصول للصواب ، أصابوا أو أخطؤوا .

لكن المصيب منهم واحد ، لا نعرفه ، فارتفع الحرج أيضاً عن الأمة في تقليدهم واتباع اجتهاداتهم ، وكان الاختلاف توسعة ورحمة ، وتيسيراً ونعمة ، ومن قلّد عالماً لقي الله سالماً .

وقد نجم عن اختلافهم في القواعد الأصولية : اختلاف في الفروع الفقهية ، فكان من المستحسن تتبع هذه الخلافات ، وبيان (مناهج أو طرق الاجتهاد في المذاهب المختلفة) ليعذرهم الناس فيما اجتهدوا ، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وسأعرض بمشيئة الله تعالى هذه المناهج ، سواء منها ما يتعلق بالنصوص الشرعية ، أو بالقواعد الأصولية المستمدة إما من النص ذاته ، أو من مباني النصوص ومقاصد الشريعة ، وروح التشريع العامة التي هي أساس التشريع ، ولا مانع من استعمال هذا اللفظ : روح التشريع ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢-٥٣] .

وأذكر بعض الأمثلة للاختلافات المتفرعة عن مناهج الاستنباط أو طرق الاجتهاد ، لتكتمل الصورة في الذهن ، ويدرك غير المتخصص أن الاختلاف قائم على أسس يعذر فيها المجتهدون^(١) .

(١) هذا بحث قدّم إلى المؤتمر العالمي الثاني للفكر الإسلامي في إستانبول في ٢٥-٢٧/٤/١٩٩٧ م .

خطة البحث :

- أصول الاستنباط لدى المجتهدين .
- مصادر الاجتهاد عند أئمة المذاهب .
- منهج الاجتهاد في النصوص الشرعية .
- أوجه الاجتهاد في النص .
- أوجه الاجتهاد في غير النص .

* * *

أصول الاستنباط لدى المجتهدين

لا يملك المجتهد في ظل شريعة القرآن سوى إعمال فكره ، وفهمه ، في الكشف عن حكم الله تعالى في المسألة الطارئة ، وليس له أن يبتدع حكماً من عنده بهواه وعقله ، فالعقل أو الإلهام ليس مصدراً للتشريع الإسلامي ، ولا يسمح له ، ولا يقبل منه ، سوى الرجوع إلى النصوص الشرعية وفهمها ، فهي الأصل التشريعي الأساسي ، وقد اتفق جميع المسلمين قاطبة على أنه لا حكم في هذه الشريعة إلا لله تعالى ، والله وحده هو الحاكم ، إما مباشرة بالنصوص الصريحة ، وإما بطريق غير مباشر بالاجتهاد في ضوء النصوص .

فإذا وقعت حادثة جديدة ، أو أراد إنسان استخلاص رأي راجح من بين الآراء أو الاحتمالات التي يشير إليها النص ، استجمع العالم المجتهد كل ما يتصل بنواحي الموضوع ، من لغة عربية ، وآيات قرآنية تقرر الحكم ، وأحاديث أحكام نبوية ، وأقوال السلف ، وأوجه القياس الممكنة ، ثم ينظر في الواقعة ، من دون تعصب لفكرة سابقة ، أو اتجاه معين ، على النحو الآتي :

ينظر أولاً في نصوص كتاب الله تعالى ، فإن وجد نصاً أو ظاهراً ، تمسك به وحكم في الحادثة على مقتضاه ، فإن لم يجد فيه ذلك ، نظر في السنة النبوية الثابتة ، فإن وجد فيها خبراً أو سنة عملية أو تقريرية ، أخذ بها ، ثم ينظر في إجماع العلماء ، ثم في القياس ، فيفعل في استنباط العلة (علة الحكم التي بني عليها : وهي الوصف الظاهر المعرف

للمحكم) بحسب ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة^(١) .

وهذه هي أركان الاجتهاد الأساسية أو الأصلية : وهي الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس^(٢) .

وترتيب الرجوع إلى هذه المصادر تبعاً معتمد على المقرر في السنة النبوية ، وفعل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

أما السنة : فحديث معاذ بن جبل الذي بعثه الرسول ﷺ قاضياً بالإسلام إلى اليمن ، فقال له الرسول : كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو - أي لا أقصر في الاجتهاد - فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله^(٣) .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد ما يقضي به ، قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة ، قضى بها ، فإن أعياء أن يجد في سنة رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكذلك كان يفعل عمر وبقية الخلفاء الراشدين

(١) وهي الطرق الدالة على إثبات عليّة الوصف ، أي : كونه علة للمحكم الشرعي .
(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١٩٨/٢ ، جميع كتب أصول الفقه القديمة والحديثة في بدء الكلام عن الأدلة أو مصادر التشريع .

(٣) أخرجه ابن عبد البر ، وأبو داود والترمذي وغيرهم : عن معاذ من طريق أصحابه الثقات (نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ٦٣/٤) ولا يؤبه لإنكار ابن حزم له ومحاولة إبطاله لإنكاره القياس ، ولا لإيراده في الموضوعات عند ابن الجوزي .

والصحابة الكرام ، وأقرهم المسلمون على هذه الخطة .
 ومناهج الاجتهاد أو طرقه عند المجتهدين أئمة المذاهب الأربعة :
 إما متفق عليها وهي القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .
 وإما مختلف فيها ، وهي كثيرة ، فتكون مصادر أو أدلة الشرع باللغة
 تسعة عشر دليلاً ، وأوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلاً^(١) .
 والاختلاف في هذه الأدلة إما بسبب اختلاف المجتهدين في طرق
 الاجتهاد ، أو بحسب كثرة الأخذ بها أو قلته . وهذه الأدلة داخلة تحت
 ما يسمى بالاستدلال ، أو بما يتصل بالاستدلال .
 والاستدلال في اللغة : طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب .
 وفي اصطلاح الأصوليين : هو عبارة عن دليل ليس بنص ولا إجماع ولا
 قياس ، وهو أنواع :
 الأول : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة ، وإلا كان قياساً ،
 مثل : كل وضوء عبادة ، وكل عبادة تفتقر إلى النية ، فيلزم منه : كل
 وضوء يفتقر إلى النية . ويسمى هذا عند المناطقة بالقياس الاقتراني .
 الثاني : استصحاب الحال .
 الثالث : شرع من قبلنا .
 الرابع : الاستحسان ، وبه قالت الحنفية والحنابلة والمالكية .
 الخامس : المصالح المرسلة ، وبه قالت المالكية والحنابلة .
 وأما ما يتصل بالاستدلال : فهو قول الصحابي ، والعرف ، وسد
 الذرائع .

(١) رسالة الطوفي في المصالح المرسلة والتعليق عليها للشيخ جمال الدين القاسمي :
 ص ٣٩ .

مصادر الاجتهاد منذ أئمة المذاهب

تعددت مصادر الاجتهاد في كل مذهب من المذاهب الأربعة^(١) ، على النحو الآتي :

أما عند أئمة الحنفية : فهي سبعة : الكتاب ، والسنة ، وفتوى الصحابي ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والعرف .

وعند الإمام مالك : أحد عشر مصدراً ، وهي الكتاب ، والسنة ، وفتوى الصحابي ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والذرائع ، والعادات والأعراف .

وعند الإمام الشافعي : خمسة ، وهي الكتاب ، والسنة ، وفتوى الصحابي إذا لم يعرف له مخالف أو كان أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياس عند اختلاف الصحابة^(٢) ، والإجماع ، والقياس ، والمعتمد عند الشافعية أنها أربعة من غير مذهب الصحابي ، بدليل قوله في الرسالة^(٣) : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ،

(١) كتب الأئمة للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة : أبو حنيفة : ص ٢٣٢-٣٥٧ ، مالك : ص ٢٥٤-٤٢٨ ، الشافعي : ص ١٨٢-٣١٤ ، ابن حنبل : ص ٢٠٥-٣٢٣ .

(٢) الرسالة للشافعي : ص ٥٩٧-٥٩٨ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٩ .

(٣) الرسالة : ص ٥٠٨ .

والآثار ، وما وصفت من القياس عليها . وهذا هو الرأي المتأخر للشافعي .

وعند الإمام أحمد : ثمانية : وهي الكتاب ، والسنة ، وفتوى الصحابي ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، والمصالح ، والذرائع .

وأخذ الإمام الشافعي بمبدأ الأخذ بأقل ما قيل في المسألة ، المتكون من الإجماع ، والبراءة الأصلية فيما زاد على المجمع عليه ، إذا لم يوجد دليل غيره ، كتقدير دية الكتابي بثلث دية المسلم . ومعناه : أن توجد أقوال في مسألة ، ولا ترجيح لأحدها ، وهي متفقة ضمناً على قدر معين فيما بينها ، وهو الأقل ، ومختلفة في الزائد عن الأقل ، فيتمسك بهذا القدر المتفق عليه ، وهو أقل الأقوال ، مع مراعاة مبدأ البراءة الأصلية ، لأن الأصل عدم وجوب ما زاد على الأقل .

وعمل الإمام الشافعي أيضاً بقاعدة الاستقراء ، وأيده فيها بقية المذاهب ، وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في أمر كلي . وهو نوعان : تام وناقص ، الأول : هو ما يكون الحصر فيه كلياً شاملاً لجميع جزئياته . والثاني : وهو ما لا يكون الحصر فيه كلياً في جزئياته ، وإنما في أكثر الجزئيات .

كاستدلال على أقل الحيض وأكثره ، فأقله عند الحنفية ثلاثة أيام بلياليها ، وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة ، ولا حد لأقله عند المالكية ، وأكثره عند الحنفية : عشرة أيام ولياليها ، وعند الجمهور خمسة عشر يوماً بلياليها . وقد بنى إمام كل مذهب رأيه على سؤال النساء وتتبع أحوالهن . ومثله أكثر مدة الحمل : سنتان عند الحنفية ، وأربع سنوات عند بقية المذاهب . وكذلك أكثر مدة النفاس : أربعون يوماً عند

الحنفية والحنابلة ، وستون عند المالكية والشافعية ، اعتماداً على الاستفسار والتجربة .

وحدد الإمام الشافعي منهجه في الاجتهاد حيث قال : إذا وقعت الواقعة للمجتهد ، فليعرضها على نصوص الكتاب ، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر ، ثم الآحاد ، فإن أعوزه لم يخض في القياس ، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً ، نظر في المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد مخصصاً ، حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة ، نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجمعة عليها اتبع الإجماع ، وإن لم يجد إجماعاً ، خاض في القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالمثل ، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم ، فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في المنصوص ، ومواقع الإجماع ، فإن وجدها في معنى واحد ، ألحق به ، وإلا انحدر إلى القياس^(١) .

* * *

(١) إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٢٧ .

منهج الاجتهاد في النصوص الشرعية

النص قبله أنظار المجتهدين ، والنص لا يدل على شيء واحد في الغالب ، وإنما قد تتعدد دلالاته ، وتستفاد أحكام عديدة أحياناً من مدلول النص ، فإذا وجد نص ، أخذ الحكم مما دل عليه مباشرة ، أو من ظواهره ، أو علته ، أو مقصده ، لأن النص موئل خصب لدلالات كثيرة ، ومفاهيم شرعية ، يدركها من توافرت لديه ملكة الاجتهاد : وهي القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .

ومن أحسن ما وجدت في هذا المقام كلام الماوردي حيث قال :
الاجتهاد بعد النبي ﷺ ينقسم إلى ثمانية أقسام :

أحدها : ما كان الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص ، كاستخراج علة الربا ، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس . وعلة الربا عند الحنفية والحنابلة : الكيل أو الوزن ، وعند المالكية في المطعومات : القوت والادخار ، وعند الشافعية : الطعم أو المطعومية ، أي ما يؤخذ اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً . وأما علة التقدين (الذهب والفضة أو ما يحل محلها من النقود الورقية) فعلته في مذهبي المالكية والشافعية : الثمنية ، أي كونهما أثمان الأشياء . وهذا مستفاد من حديث صحيح عن عبادة بن الصامت : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا) .

الثاني : ما استخرجه من شبه النص ، كالعبد لتردد شبهه بالحر ، في أنه يملك ، لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك ، لأنه مملوك ، فهذا صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له ، غير أن المنكرين له جعلوه داخلاً في عموم أحد الشبهين .

الثالث : ما كان مستخرجاً من عموم النص ، كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْقُواْ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فإنه يعم الولي والزوج ، ويستخرج من عموم النص أحدهما ، وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح .

الرابع : ما استخرج من إجماع (أي إطلاق) النص كقوله تعالى في المتعة : ﴿ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . فيصح الاجتهاد في قدر المتعة ، باعتبار حال الزوجين .

الخامس : ما استخرج من أحوال النص ، كقوله تعالى في التمتع بين الحج والعمرة : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فاحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه ، وإذا رجع إلى أهله ، فيصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى .

السادس : ما استخرج من دلائل النص ، كقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] فاستدلنا على تقدير نفقة الموسر بمدين من الطعام (الحنطة) (والمدة : ٦٧٥ غم) بأن أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأدمي (أي زكاة الفطر) أن لكل مسكين مدين ، واستدلنا على تقدير نفقة المعسر بمد ، بأنه أقل ما جاءت به السنة ، في كفارة الوطء في نهار رمضان ، أن لكل مسكين مداً .

السابع : ما استخرج من أمارات النص ، كاستخراج دلائل القبلة لمن

خفيت عليه ، من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَتِ بِالنَّجْمِ هُمْ يَسْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] فيكون الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلائل عليها ، من هبوب الرياح ومطالع النجوم .

الثامن : ما استخرج من غير نص ولا أصل ، فاختلف في صحة الاجتهاد ، فقليل : لا يصح حتى يقترن بأصل ، وقيل : يصح لأنه في الشرع أصل^(١) ، وإنما تلتقي مع جنس مقاصد الشريعة الكلية ، الخمس الضرورية ، فإذا اندرجت المصلحة تحت مقصد من مقاصد الشريعة ، صلحت أن تكون منوطاً للحكم الشرعي في رأي المالكية والحنابلة ، خلافاً للحنفية والشافعية .

* * *

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٢٧-٢٢٨ .

أوجه الاجتهاد في النص

قد يكون النص مسرحاً لاجتهادات متعارضة ، تؤدي إلى اختلاف أحكام الفروع الفقهية ، ويظهر ذلك بسبب أحد أمور خمسة^(١) :

- ١- ما يتعلق بطبيعة النص وفهمه وثبوتة وتعارضه مع غيره .
- ٢- ما له صلة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام في منهج كل مذهب .
- ٣- ما يتعلق بدلالة الألفاظ بحسب العموم والخصوص .
- ٤- أحوال الأمر والنهي والقرائن الصارفة عن مقتضاهما أحياناً .
- ٥- القواعد المختصة بالقرآن أو بالسنة .

أما السبب الأول - وهو أحوال النص في حد ذاته :

فإنه قد يكون مثاراً لاختلاف الفروع الفقهية وتباين ثمرات الاجتهاد لأسباب خاصة ، وهي ثمانية أذكرها بإيجاز ، مع مثال واحد لكل منها :

أولها - القواعد الأصولية : وهي المبادئ التي تبين المنهاج الاجتهادي الذي يلتزمه المجتهد أثناء الاستنباط ، كالعمل بمذهب الصحابي أو بشرع من قبلنا أو الاستصحاب ، أو الذرائع ، إذا لم يوجد نص شرعي خاص في المسألة الاجتهادية . فبعض المجتهدين يأخذ بهذه القاعدة والآخر يرفضها . وهذا أهم أسباب الاختلاف في الفروع .

(١) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن .

وثانيها - اختلاف القراءات ، وذلك محصور في القراءات المتواترة في الأحكام الفقهية العملية وهي (٣٧) موضعاً ، مثل : ﴿ ... وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] وهي آية الوضوء ، الموجبة لغسل الرجلين عند الجمهور في قراءة النصب ، أو الموجبة للمسح عند الإمامية عملاً بقراءة الجر .

وثالثها - عدم الاطلاع على الحديث من أحد الصحابة ، كإفتاء أبي بكر الصديق حينما سئل عن ميراث الجدة ، فقال : لم أجد لك شيئاً في الكتاب والسنة ، فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة بأن النبي ﷺ أعطاهما السدس .

ورابعها - الشك في ثبوت الحديث ، كشك عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه مسلم ، حيث طلقها زوجها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . وهذه هي نفقة المبتوتة (المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى) .

وخامسها - فهم النص وتفسيره : مثل زكاة الخليطين في شركة المواشي ، فإن الشافعي قال : يزكيان زكاة الرجل الواحد ، لأنه فسر حديث الصدقة : (لا يُجمع بين مفترق ، ولا يفرق من مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)^(١) فإذا كان الخلطاء يملكون مئة وعشرين شاة ، عليهما شاة واحدة . وذهب الحنفية إلى أن الخلطة ليس لها تأثير في نصاب الزكاة ، فلا يجب على كل واحد من الخلطاء إلا ما كان يجب عليه قبل الخلطة (الشركة) أي : يجب على كل واحد في هذا المثال شاة ، لأنهم فسروا الحديث بأنه لا يجمع بين مفترق في الملك ، لا في المكان .

(١) أخرجه البخاري وغيره .

وسادسها - الاشتراك في اللفظ : والمشارك : هو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى كالعين الموضوع للباصرة والنبع والخيار من كل شيء وللذهب ولذات الشيء وللشمس ولبلد معين ونحو ذلك ، وكالقرء في عدة المرأة الحائض المطلقة ، هل تعتد بالطهر أو بالحيض؟ عملاً بآية : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] يرى الحنفية والحنابلة : أنها تعتد بالحیضات لأن المراد بالأقراء : الحيض ، ويرى المالكية والشافعية أنها تعتد بالأطهار ، لأن المراد بالأقراء : الأطهار . وذلك لأن القرء استعمل في اللغة العربية بمعنى الطهر وبمعنى الحيض .

وسابعها - تعارض الأدلة : مثل عقد زواج المحرم في أثناء الحج أو العمرة ، ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح نكاح المحرم ، لحديث عثمان : (لا ينكح المحرم ولا يُنكح)^(١) . وذهب أبو حنيفة إلى الجواز ، لحديث ابن عباس : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)^(٢) . فهذان حديثان متعارضان ، ورجح الفريق الأول اتجاهه برواية ميمونة نفسها أن الرسول تزوجها وهو حلال ، ورجح الحنفية اتجاههم بأن ابن عباس راوي الحديث أفقه وأعلم من غيره .

وثامنها - عدم النص في المسألة : مما جعل الصحابة يجتهدون ، مثل إرث الجد مع الإخوة ، يرى أبو بكر وجمع من الصحابة أن الجد أولى من الإخوة في الميراث ، لأنه أقرب إلى الميت منهم ، لأنه أب ، ويرى عمر وعلي وآخرون اشتراك الجد مع الإخوة للتساوي في درجة القرابة ، لإدلاء كل إلى الميت عن طريق الأب .

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة (البخاري ومسلم وأصحاب السنن) .

وأما السبب الثاني - وهو طرق دلالة الألفاظ على الأحكام :

فللحنفية منهج في ذلك ، وللمتكلمين منهج آخر . أما الحنفية : فإنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أنواع : دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء .

وأما المتكلمون أو الشافعية : فيقسمون دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين : منطوق ومفهوم ، والمنطوق أربعة أنواع : دلالة المنطوق الصريح ، ودلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء ، ودلالة الإشارة ، والمفهوم نوعان : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، فهي ست دلالات .

والفريقان متفقان في إشارة النص ودلالة الاقتضاء . ودلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين ، وعبارة النص عند الحنفية تقابل المنطوق الصريح ودلالة الإيماء . لكن ليس عند الحنفية ما يسمى بدلالة مفهوم المخالفة ، بل إن الاستدلال بها استدلال فاسد ، بينما المتكلمون يعترفون بها . وترتب على ذلك التقسيم الاختلاف في قواعد ثلاث هي :

الاحتجاج بمفهوم الموافقة ، وعموم المقتضى ، وحجية مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب .

أما مفهوم الموافقة عند الجمهور أو دلالة النص عند الحنفية : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، فترتب عليه أن الفريق الأول يعده من قبيل القياس الجلي ، والفريق الثاني لا يعده من القياس ، وإنما هو من دلالة اللفظ ، والقياس لا يفيد إلا الظن ، أما النص فدلالته قطعية ، وهي أقوى . فتكون دلالة الآية : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَوْفَى ﴾ [الإسراء : ٢٣] على تحريم الضرب والشتم ونحوهما ، مستفاداً من النص ذاته لا من القياس . وبنوا على ذلك أن المتكلمين لا يحتجون في

مسائل إثبات الحدود والكفارات على مفهوم الموافقة ، بينما يحتج الحنفية عليها بدلالة النص .

وأما المقتضى : فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته ، فالحنفية لا يقولون بعموم المقتضى ، وإنما يقدّر واحد منها فقط ، ونسبوا إلى الشافعي أنه يقول بعموم المقتضى ، فقله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١) يدل على رفع الحكم الديني وهو عدم بطلان صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً ، وعلى رفع الحكم الأخروي وهو الإثم أو عدم المؤاخذه ، لعموم المقتضى ، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة ، ويرى الحنفية أن من تكلم في صلاته ساهياً أو عامداً ، تبطل صلاته ، لأنهم لا يقولون بعموم المقتضى ، وإنما يقدرون ما يصحح به اللفظ بقدر الحاجة والضرورة ، وهو في الحديث : رفع الإثم فقط .

وكذلك من أكل أو شرب ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً ، وهو صائم ، لا يفطر عند الشافعية والحنابلة ، لعموم مقتضى حديث (رفع عن أمتي) ويفطر عند الحنفية في حال الخطأ والإكراه ، ولا يفطر حال النسيان ، لأنه يقتصر في تقدير ما يصحح به اللفظ على مقدار الضرورة ، وهو رفع الإثم عن الناسي فقط .

وأما مفهوم المخالفة : فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الأخذ بجميع أنواعه ما عدا مفهوم اللقب أو الاسم ، وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج به ، وإنما هو استدلال فاسد ، غير أن متأخريهم حصروا ذلك في كلام الشارع فقط ، وأما في المصنفات الفقهية

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان ، وهو صحيح .

وفي كلام الناس في عقودهم وشروطهم وعباراتهم ، فهو حجة عملاً بالعرف والعادة .

وبناء عليه ، قال الحنفية : إن انتفاء وجوب الزكاة عن الأشياء المملوكة ، ليس مستفاداً من القيد الوارد في الحديث : (في سائمة الغنم في كل أربعين شاة)^(١) . وإنما بدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية ، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة .

وأما السبب الثالث - وهو ما يتعلق بدلالة الألفاظ من حيث العموم والخصوص :

فهو مجال خصب لاختلاف الاجتهادات ، ومثله المطلق والمقيد ، فإن الجمهور يرون أن دلالة اللفظ العام على جميع أفرادة ظنية ، ورأى الحنفية أنها قطعية ، ورتبوا على ذلك الخلاف مسائل ، منها جواز تخصيص العام القطعي الثبوت وهو القرآن بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس عند الجمهور ، لأن دلالة العام على أفرادة ظنية ، ولم يجز الحنفية ذلك لأن دلالة العام على أفرادة قطعية ، فلا يخصص بالظني . وبناء عليه خصص الجمهور آية : ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] بحديث أبي هريرة : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)^(٢) .

وحينئذ لا يوجد تعارض عند الجمهور بين العام والخاص ، وإنما يعمل كل منهما فيما دل عليه ، فالعام ظني ، والخاص قطعي ، ويرى الحنفية وجود التعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص ، لتساويهما في القطعية . وعلى هذا أجاز الجمهور بيع العرايا (بيع الرطب على رؤوس الشجر بالتمر خرصاً في حدود خمسة أوسق : ٦٥٣ كغ)

(١) أخرجه البخاري وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

عملاً بحديث (رخص - النبي - في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ^(١)) .
الذي خصصوا به عموم حديث : (التمر بالتمر مثلاً بمثل ، يدأ بيد) ^(٢) .
وحديث النهي عن المحاقلة والمزابنة ^(٣) : وهو بيع الثمر الرطب بالتمر
كيلاً .

ومثله حمل المطلق على المقيد ^(٤) . في كفارة الظهار :
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] على كفارة القتل الخطأ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾
﴿ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

فالرقبة في الآية الأولى مطلقة ، وفي الثانية مقيدة بالإيمان ، والحكم
واحد في الآيتين وهو التحرير أو العتق ، لكن السبب فيهما مختلف ، ففي
الأولى الظهار ، وفي الثانية القتل ، والجمهور حملوا المطلق على
المقيد ، فشرطوا الإيمان أيضاً في كفارة الظهار ، والحنفية لم يشرطوه ،
وإنما يعمل بكل واحد منهما في موضعه ، فتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة
الظهار ، عملاً بالإطلاق ، ولا تجزئ في كفارة القتل الخطأ إلا الرقبة
المؤمنة عملاً بالتقييد .

والزيادة على النص عند الجمهور ليست نسخاً ، وهي نسخ عند
الحنفية ، فاشتراط الجمهور النية في الوضوء والغسل ، إضافة لفروضة في
آية المائدة (٦) عملاً بحديث الشيخين (إنما الأعمال بالنيات) ولم
يشرطها الحنفية فيهما ، وإنما تطلب لتحصيل الثواب فقط . وزاد
الجمهور التغريب (النفي) الوارد في حديث عبادة عند مسلم وغيره على

(١) أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه عن عبادة .

(٣) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه .

(٤) المطلق : اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، مثل رقبة ، والمقيد : اللفظ
الدال على شيء مقيد بوصف ما ، مثل رقبة مؤمنة .

حد الزاني البكر : وهو الجلد المنصوص عليه في القرآن في آية النور (٢) واكتفى الحنفية بالجلد .

وأما السبب الرابع - وهو الأمر والنهي :

فعلى الرغم من قول الأكثرين : الأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي التحريم ، اختلفوا في القرائن الصارفة عن ذلك إلى معان أخرى كالندب أو الإباحة ونحوهما في الأمر ، والكراهة أو الدعاء ونحوهما في النهي ، فقال الجمهور بنذب الكتابة والإشهاد على اللّدين بقرينة الآية : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وذهب الظاهرية إلى وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه .

وذهب الجمهور إلى كراهة الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها كالمقبرة والمجزرة والحمام ، عملاً بالعمومات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض ، كحديث الصحيحين : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .) وقرر الإمام أحمد في أصح الروايتين بطلان الصلاة في هذه الأمكنة ، جاعلاً أحاديث النهي مخصصة لعموم أحاديث الجواز .

واختلفوا في أحكام أخرى تتعلق بالأمر والنهي في مدى دلالتها على الفور والتكرار وعدم ذلك ، فأوجب الجمهور أداء الزكاة على الفور بمقتضى الآيات القرآنية الآمرة فيها ، وأما الشافعية فأوجبوا الفور ، لا لأن الأمر يقتضي ذلك ، بل لأن حاجة المستحقين ناجزة . وأوجب الجمهور الحج عند توافر الاستطاعة على الفور ، وقال الشافعية بفرضية التراخي .

واختلف المجتهدون اختلافاً مشهوراً في قاعدة اقتضاء النهي الفساد أو البطلان ، فذهب الجمهور إلى أنه يقتضي البطلان في المعاملات وقالوا : الفساد والبطلان مترادفان ، وذهب الحنفية إلى أنه يقتضي البطلان في

العبادات ، والفساد في المعاملات ، وفرقوا فيها بين الفاسد والباطل ، كبيع الربا ، فاسد عند الحنفية ، باطل عند الآخرين .

وأما السبب الخامس - وهو القواعد المختصة بالقرآن والسنة :

فلكل من القرآن والسنة قواعد اختص بها ، ذات صلة بالاجتهاد وطرقه .

أما القواعد المختصة بالقرآن : فمنها : أن جماهير العلماء يرون أن القرآن اسم للنظم والمعنى ، فلا تجوز قراءة الفاتحة في الصلاة للقادر عليها بغير العربية ، ولا تجوز ترجمة ألفاظ القرآن على أنها قرآن ، وجريان أحكام القرآن عليه ، من حرمة لمسه للمحدث والجنب ، وحرمة قراءته للجنب والحائض ، وجواز قراءته في الصلاة وغير ذلك . أما ترجمة معاني القرآن على أنها تفسير لمعاني القرآن ، فتجوز .

ويرى بعضهم وهو رواية عن أبي حنيفة : أن القرآن اسم للمعنى فقط ، فتجوز قراءة الفاتحة في الصلاة مع القدرة على اللغة العربية ، بغير العربية ، ترخيصاً وتيسيراً ، وقد عدل هذا الإمام عن ذلك ، ولا يرى ترجمة ألفاظ القرآن على أنها قرآن .

ومن هذه القواعد : الاحتجاج بالقراءة الشاذة : وهي القراءة التي لم تنقل إلينا نقلاً متواتراً ، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين : ﴿ قَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - متتابعات ﴾ [المائدة : ٨٩] . يرى الحنفية والحنابلة أنها حجة يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ، لأنها على الأقل خبر بياني للقرآن . ويخالفهم المالكية والشافعية ، فيرون عدم جواز الاحتجاج بها ، لأنها ليست قرآناً . وبناء عليه أوجب الفريق الأول تتابع الصيام في كفارة اليمين ، ولم يوجبهُ الفريق الثاني .

ومثل ذلك وجوب النفقة على القريب ذي الرحم المحرم ، أوجبها

عليه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ - ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ - مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . واقتصر الفريق الثاني على أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين ، تركاً للإضرار .

لكن لم يوجب الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة التابع في قضاء رمضان ، خلافاً لما حكى عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي من وجوبه . وقال داود الظاهري : يجب ولا يشترط .

وأما القواعد المختصة بالسنة : فأهمها أربعة :

القاعدة الأولى - الاحتجاج بالحديث المرسل : وهو عند الأصوليين أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله . وللمجتهدين في ذلك اتجاهان : اتجاه الجمهور واتجاه الشافعي .

أما الجمهور : فيرون الاحتجاج بالمراسيل مطلقاً ، بل إن بعضهم قال : المرسل أقوى من المسند ، لأن من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك . قال الشوكاني : هذا غلو خارج عن الإنصاف^(١) .

ومن أدلتهم قبول أخبار ابن عباس مع كثرتها ، مع أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا القليل منها .

وأما الشافعي : فذهب إلى أن المرسل لا يحتج به إلا إن اعتضد بأحد أمور خمسة^(٢) :

١- أن يكون من مراسيل كبار التابعين الذين شاهدوا كثيراً من الصحابة ، كسعيد بن المسيب والزهري والحسن البصري والشعبي وابن سيرين .

(١) إرشاد الفحول : ص ٥٧ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢٠٣/١ .

٢- أن يؤيده مسند في معناه .

٣- أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم .

٤- أن يؤيده قول صحابي .

٥- أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء .

وترتب على ذلك : أن الحنفية ذهبوا إلى أن قهقهة المصلي تنقض وضوءه ، وتبطل صلاته ، لما روي عن النبي ﷺ : أنه أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .

وارتأى الجمهور أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة ، لأن الحديث السابق مرسل ، ومخالف للأصول .

القاعدة الثانية - العمل بخبر الواحد المخالف للقياس : للمجتهدين فيه رأيان :

رأي الجمهور ورأي الحنفية .

أما الجمهور فقالوا : يرجح الخبر على القياس ، سواء كان الراوي عالماً فقيهاً أو لم يكن ، بشرط كونه عدلاً ضابطاً ، بدليل حديث معاذ المتقدم في تقديم العمل بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الاجتهاد^(١) ، ولإجماع الصحابة بترك أحكامهم بالقياس إذا اطلعوا على خبر آحاد .

وأما الحنفية : فذهبوا إلى القول برد خبر الواحد إذا خالف القياس ، لأن ابن عباس ردّ خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار ، والوضوء من حمل الجنازة ، وغسل المستيقظ يده ثلاثاً ، وردّ علي حديث بروع بنت واشق بالقياس في ثبوت مهر المثل للمفوضة التي مات عنها زوجها قبل

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

الدخول ولم يسم لها صداقاً ، ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس بالقياس في عدم وجوب النفقة للمبتوتة .

وترتب على ذلك أن الحنفية لم يأخذوا بحديث الشاة المصرة (وهي التي ربطت أنداؤها لجمع الحليب فيها ، فيرغب المشتري في شرائها) لمخالفته القياس في قاعدة ضمان التالف : وهي المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي ، واللبن إن كان مثلياً ضمن بالمثل ، وإن كان قيمياً ضمن بالقيمة ، لا برد صاع من تمر .

القاعدة الثالثة - قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى : للفقهاء فيه اتجاهان : اتجاه الجمهور واتجاه الحنفية .

أما الجمهور : فاحتجوا به إذا كان سنده صحيحاً ، للنصوص الواردة في قبول خبر الواحد مطلقاً .

وأما الحنفية : فلم يقبلوه ، لأن العادة استفاضة نقل ما تعم به البلوى ، مثل نقض الوضوء بمس الذكر ، في حديث بُسْرَة : (من مسّ ذكره ، فلا يصلي حتى يتوضأ)^(١) لم يأخذ به الحنفية ، وقالوا : لا يعد ذلك ناقضاً للوضوء ، لحديث آخر : (هل هو إلا بضعة منك)^(٢) . وأما حديث بُسْرَة فهو خبر واحد فيما تعم به البلوى .

القاعدة الثالثة - رد الحديث بسبب إنكار الراوي له أو العمل بخلافه : أما حالة إنكار الراوي (الأصل) لما روى عنه الفرع : فلا يمنع ذلك من قبول الرواية عند الإمامين مالك والشافعي ، ما دام الراوي ثقة ، لاحتمال نسيان المروي عنه أو الراوي ، وكل واحد منهما عدل ثقة ، فيصدق في حق نفسه . واتجه جماعة من الحنفية وأحمد في رواية عنه : إلى أن إنكار

(١) أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي .

الأصل لرواية الفرع ، تسقط العمل بالخبر ، قياساً على الشهادة ، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا تقبل شهادة الفرع مع نسيان الأصل .

وأما عمل الراوي بخلاف ما روى : فيمنع قبول روايته عند الحنفية ، لأن عمله بخلاف روايته دليل على أنه اطلع على دليل أقوى مما روى ، فيكون المروي عنه منسوخاً ، لذا لم يعملوا بخبر أبي هريرة في ولوغ الكلب : (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب)^(١) لأن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثاً ، كما روى الدارقطني .

ولا يمنع ذلك عند الشافعي وغيره ، لأن الحجة فيما نقله الصحابي ، لا فيما قاله أو فعله ، فقد يكون قوله أو فعله عن اجتهاد ، ولسنا بملزمين باجتهاده .

وترتب على ذلك عدم رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه عند الحنفية ، لأن ابن مسعود لم يعمل بذلك ، ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة عند تكبيرة الإحرام .

وأثبت الجمهور سنة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، لأحاديث كثيرة رواها أكثر من سبعين صحابياً .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح النكاح من غير ولي ، لحديث عائشة : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ..)^(٢) .

وأباح الحنفية إبرام الزواج بغير ولي ، لحديث (الأيم أحق بنفسها من وليها)^(٣) .

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم .

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس .

وأن عائشة رضي الله عنها قد عملت بخلاف روايتها .
وأخذ الجمهور بقاعدة القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ، ولم
يأخذ الحنفية بذلك ، لأن ربيعة بن عبد الرحمن في سلسلة السند أنكر
روايته عنه .

* * *

أوجه الاجتهاد في غير النص

غير النص يشمل الإجماع والقياس والأدلة أو المصادر التبعية المختلف فيها .

أما الإجماع عن مستند نصي فهو كثير ، كالإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث ، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه ، وعلى وجوب ضمان المغصوب بالمثل أو بالقيمة ، وعلى بطلان زواج المسلمة بالكافر ، وعلى صحة الزواج بغير تسمية مهر . وأما الإجماع على مسألة اجتهادية بحثة فهو نادر ، لا نكاد نجد له مثلاً سوى الاتفاق على صحة عقد المضاربة .

والإجماع : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي .

وإذا انعقد الإجماع كان حجة بالاتفاق عند أكثر العلماء .

لكن وقع خلاف في بعض الإجماعات كإجماع أهل المدينة ، وإجماع العترة (وهم آل البيت : علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين) ونحو ذلك .

أما إجماع العترة : فهو حجة عند الإمامية ، ولا يعتد به عند الجمهور ، لأنهم بعض الأمة المجتهدين .

وكذلك إجماع أهل المدينة ليس بحجة عند الجمهور ، لأنهم ليسوا كل الأمة ، وهو حجة في نحو (٤٨) مسألة في الموطأ ، سواء الإجماع

المنقول ، مثل نقل مقادير الأعيان من مدّ وصاع ، وتعيين الأماكن ، مثل مكان المنبر والروضة والبقيع ، أو الذي كان طريقه الاجتهاد والاستدلال ، للأحاديث الواردة في فضل المدينة .

وقد أدى الاختلاف حول هذا الإجماع : أن الإمام مالك يقول : لا زكاة في شيء من الفواكه والخضراوات (البقول) عملاً بما عليه أهل المدينة ، وأجاز مالك خرص التمر والعنب في الزكاة دون غيرهما ، والخرص : حزر ما على النخلة من الرطب تمرّاً ، وما على الكرم من العنب زبيباً ، لإجماع أهل المدينة عليه . ووافقه في هذا الشافعي وأحمد ، عملاً بفعل النبي ﷺ . ومنع أصحاب الرأي من الخرص ، لأنه حزر وتخمين وظن .

ورأى مالك أن فائتة السفر تقضى كما فاتت ، لعمل أهل المدينة ، ووافقه في هذا الحنفية ، وخالفه فيه الشافعية والحنابلة .

وذهب مالك إلى أن الحامل التي ترى الدم تدع الصلاة لإجماع أهل المدينة ، ووافقه في هذا الشافعي ، وخالفه الحنفية والحنابلة .

وقرر مالك أفراد ألفاظ الإقامة ، احتجاجاً بإجماع أهل المدينة ، ووافقه الشافعية والحنابلة ، وخالفه الحنفية الذين ذهبوا إلى تشية ألفاظ الإقامة كالأذان .

وذهب مالك إلى أنه لا ميراث لذوي الأرحام لإجماع أهل المدينة ، وهو أصل مذهب الشافعية ، وخالفه الحنفية والحنابلة القائلون بتوريث ذوي الأرحام .

وأما القياس : فهو إلحاق أمر منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم . وهو جائز عقلاً ويجب العمل به شرعاً ، في رأي الجمهور ، قال ابن السبكي : القياس

من الدين ، لأنه مأمور به ، لقوله تعالى :

﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] .

فإن كان القياس منصوص العلة بصريح اللفظ أو بإيمائه ، أو كان الفرع أولى بالحكم من الأصل ، وجب العمل به باتفاق المذاهب الأربعة والظاهرية ، مثال النص على العلة صراحة : قول النبي ﷺ : (إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة)^(١) أي : بسبب قوافل الأعراب التي قدمت على المدينة . ومثال النص على العلة بطريق الإيماء قوله ﷺ حينما سئل عن سؤر الهرة - الباقي بعد شربها - : (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)^(٢) .

ومثال القياس الأولوي : قياس ضرب الوالدين على التأفف في الحرمة ، لعلة جامعة بينهما وهي الإيذاء المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] . فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفف ، لشدة الإيذاء فيه ، وهذا هو القياس الجلي عند الشافعي ، وهو ما يسمى بدلالة النص أو فحوى الخطاب عند الحنفية ، أي : إن الحكم وهو الشتم والضرب مفهوم من النص ، لا من طريق القياس .

أما إن كان القياس مستنبط العلة : فهو حجة عند الجمهور ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، وليس بحجة عند الظاهرية ومن وافقهم من الشيعة والنظام المعتزلي .

وترتب على هذا الاختلاف : تحريم الربا في الأصناف المطعومة التي لم تذكر في الحديث المتقدم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة والعقيلي والدارقطني ، من حديث أبي قتادة .

(سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)^(١) .

فذهب الجمهور إلى أن كل مطعوم في معنى هذه الأصناف الأربعة يجري فيه الربا ، كما جرى فيها ، وإن اختلفوا بينهم في تحديد العلة ، أهى الكيل والوزن كما هو رأي الحنفية والحنابلة ، أم القوت والادخار كما هو رأي المالكية ، أم الطعم كما هو مذهب الشافعية .

وذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يجري في غير هذه الأصناف الستة ، لعدم جواز القياس عندهم ، فلا ربا مثلاً في الأرز والذرة والحمص والعقدس ونحو ذلك .

ومن الخلاف : إيجاب الكفارة بالإفطار في رمضان عمداً بغير الجماع :

ذهب الحنفية والمالكية وآخرون إلى وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب عمداً ، قياساً على الجماع في حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان عمداً^(٢) . وكفارة الجماع تجب على كل من الرجل والمرأة ، بالقياس على الرجل .

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية : إلى أنه لا كفارة في الإفطار بالأكل والشرب ، لأن النص ورد في الجماع فقط ، ولا قياس عند الظاهرية ، ولا مناسبة عند الشافعية والحنابلة بين الكفارة وبين الأكل والشرب ، لأن هذه العقوبة أشد مناسبة للجماع منها لغيره . ولا تجب

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

كفارة الجماع على المرأة عند الشافعية والظاهرية ، لكن تجب على المرأة أيضاً عند الحنابلة إن طأعت ، لهتك حرمة صوم رمضان طوعاً ، فأشبهت الرجل .

وقد يقع الخلاف بين المذاهب الأربعة في أفق القياس ، أي : مدى عمومه ، كاختلافهم في نوع علة الربا المتقدمة ، وقد يقع الخلاف في ثمرة القياس بسبب استنباط العلة بأحد مسالك العلة غير النص كالمناسبة ، والسبر والتقسيم ، وتنقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط .

وقد يقع الخلاف في مجال القياس كالقياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ، فإنه يجوز فيها القياس عند الجمهور ، ولا يجوز عند الحنفية .

وبناء عليه قاس الشافعية خلافاً لبقية المذاهب القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة .

وأوجب الإمام أحمد خلافاً للمذاهب الأخرى الكفارة على الواطئ ناسياً في رمضان . وحكم أبو يوسف والشافعي بإقامة حد السرقة على النباش (سارق أكفان الموتى) خلافاً لأبي حنيفة ومحمد ، فإنهما قالا : لا قطع على النباش ، وإنما يعزر ، وهكذا .

وأما الاستحسان : فهو إما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل ، وإما استثناء مسألة جزئية من أصلي كلي أو قاعدة عامة ، بناء على دليل خاص يقتضي الحكم . وذلك في مجال التقسيم ينقسم بدقة إلى الاستحسان القياسي واستحسان الضرورة . وللعلماء في حجته اتجاهان :

اتجاه الجمهور (الحنفية والحنابلة والمالكية) : القائلين بأن الاستحسان حجة شرعية .

واتجاه الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة قاطبة : القائلين بأن الاستحسان ليس بحجة شرعية .

والواقع أن محل النزاع مختلف فيه ، فما أنكره الفريق الثاني إنما هو الصادر عن محض الهوى والشهوة والعقل ، وهذا لا خلاف في عدم حجتيه ، وما أثبتته الفريق الأول إنما هو راجح إما إلى قياس خفي خفيت علته وقوي أثره بالنسبة لمقابله وهو القياس الجلي ، وإما إلى استحسان الضرورة . وكل من العمل بالقياس والضرورة دليل مقبول شرعاً .

ومن ثمرات الخلاف في الاستحسان : محاذاة الرجل المرأة في الصلاة ، تبطل الصلاة عند الحنفية ، ولا تبطلها ، وإنما يكره ذلك في بقية المذاهب .

والتصدق بجميع المال يسقط الزكاة عند الحنفية ، ولا يسقطها عند الشافعية والحنابلة . وشرط الخيار لغير العاقلين يجوز عند أئمة المذاهب الأربعة في أصح قولي الشافعي وظاهر مذهب أحمد ، ولا يجوز عند زفر من الحنفية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة .

وأما الاستصلاح أو المصالح المرسلة : فهي الأوصاف التي لم يتعرض لها الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء ، ولكنها تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس . وللعلماء فيها اتجاهان : اتجاه الجمهور من المالكية والحنابلة ، والحنفية لقولهم بالاستحسان المصلحي ، وهم القائلون بحجية المصالح المرسلة . واتجاه الشافعية والظاهرية والشيعة ، وهم المانعون من حجية المصالح المرسلة .

وترتب على ذلك : الاختلاف في مسائل ، منها تضمين الصانع أو ما يسمى الواحد منهم بالأجير المشترك أو الصانع ، قال الفريق الأول

بتضمينه حفاظاً على أموال الناس ، ومنعاً من التهاون بحفظها ، وتحقيقاً لمصالحهم . وقال الفريق الثاني : لا يضمنون إلا بالتعدي أو بالتقصير ، لأنهم أمناء .

واختلفوا في ضمان المبيع قبل القبض ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه ، وأما قبل القبض فهو من ضمان البائع .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الطعام المبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بعد القبض ، وأما غير الطعام ، فإنه يدخل في ضمانه وإن لم يقبضه .

وذهب الإمام مالك إلى أن الموزون والمكيل والمعدود لا يضمن إلا بعد القبض ، وأما الجزاف أو ما لا يوزن ولا يكال ولا يعد ، فهو إن كان حاضراً على ضمان المشتري وإن لم يقبضه ، وإن كان غائباً فعلى ضمان البائع إلا أن يشترطه على المشتري ، في أشهر الروايات عن مالك .

وأما العرف : فهو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه . وهو حجة شرعية في المذاهب الفقهية ، ولكن مع تفاوت في الاعتبار ومداه ، وقالوا : العادة محكمة .

والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص .

والعرف المقبول بالاتفاق : هو العرف الصحيح العام المطرد من عهد الصحابة ومن بعدهم ، الذي لم يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة أساسية .

وهذا العرف العام عند الحنفية يصلح مخصصاً للدليل الشرعي ، ويترك به القياس .

وأمثلته كثيرة كالاستصناع والإجارة والسلم والمعاطاة ، ودخول الحمام ، والشرب من السقاء وغيرها من غير تقدير .

وأما العرف الخاص : فيعتبر إذا عارض النص المذهبي المنقول .

وأما العرف الفاسد : وهو المصادم للنص الشرعي الخاص فلا يعتبر بالاتفاق .

وبناء عليه ، قالوا : إذا أطلق الثمن حمل على المتعارف ، ويجوز للمضارب أن يتصرف بكل ما جرت به العادة بين التجار ، ومن ذلك البيع نقداً ونسيئة ، والأيمان عند الحنفية مبنية على العرف . وتحفظ الودائع والأمانات في رأي الشافعية بحسب ما جرى عليه العرف بحفظه فيه ، فإن حفظت في غيره ، كانت مضمونة . ويبيع المعاطاة جائز عرفاً عند الجمهور غير الشافعية .

ويستحق الأجير من خياط وقصار ونحوهما الأجر دون شرط ، عملاً بالعرف .

وأما شرع من قبلنا : إذا ثبتت صحته في شرعنا بالوحي القرآني أو في السنة ، فهو شرع لنا عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وليس شرعاً لنا ما لم يؤيده شرعنا عند الشافعية والمعتزلة والشيعة .

وقد استدل به الفريق الأول في قسمة المهايأة ، عملاً بقوله تعالى في قصة ناقة صالح عليه السلام : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾ [القمر : ٢٨] . واستدل المالكية والحنابلة على جواز الجعالة بقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] . واستدل الحنفية على جواز قتل المسلم بالذمي ، والرجل بالمرأة بقوله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . ﴾ [المائدة : ٤٥] . وطالب الشافعية في ذلك دليلاً من شرعنا .

وأما مذهب الصحابي : فهو إفتاء الصحابي بالاجتهاد المحض ، هل هو حجة بالنسبة للتابعي ومن بعده؟ للأصوليين اتجاهان :
اتجاه الجمهور : أنه حجة شرعية ، واتجاه الشافعية : أنه ليس بحجة .

وترتب على ذلك الاختلاف في مسائل كثيرة ، منها حكم سجود التلاوة ، يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه سنة ، أو فضيلة عند مالك ، وليس بواجب ، لأن عمر قرأ آية سجدة على المنبر يوم الجمعة ، فسجد في جمعة ، ولم يسجد في جمعة أخرى .

ويرى الحنفية : أنه واجب ، لقوله ﷺ : (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها)^(١) .

وبيع العينة (وهو بيع شيء بثمان مؤجل أعلى : ثم شراؤه بثمان نقدي أقل منه) منعه الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة ، سداً لذريعة الربا ، ولقول عائشة رضي الله عنها بأنه بيع باطل . وأجازه الشافعية في ظاهره ، قال الشافعي : وجملة هذا أنا لا نثبت مثله عن عائشة .

وأكثر مدة الحمل سنتان عند الحنفية ، عملاً بقول عائشة رضي الله عنها ، وأربع سنوات عند بقية المذاهب ، لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الواقع أو الموجد ، وقد وجد الحمل لأربع سنوات بحسب إحصائهم .

وأقل الحيض ثلاثة أيام عند الحنفية ، عملاً بقول صحابي وهو أنس ، وهو يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة ، لأن كل ما لا نص فيه ، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة ، يرجع فيه إلى العرف والعادة ، كما في القبض والإحراز والتفرق قبل التقابض ، وقد وجد حيض معتاد يوماً .

(١) حديث غريب ، كما قال في نصب الراية .

وأما الاستصحاب : فهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغييره .

وهو آخر مدار الفتوى ، وفيه اتجاهان للأصوليين : الحنفية ذهبوا إلى بطلانه ، والجمهور وهم بقية المذاهب ذهبوا إلى العمل به وصحة الاحتجاج به . وترتب على الاختلاف فيه مسائل كثيرة ، منها :

الصلح على الإنكار : لم يجزه الشافعية وقالوا ببطلانه ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل من غير عوض ، ولأن الأصل براءة الذمم عن الحقوق ، حتى يثبت شغلها . وأجازه الأئمة الثلاثة : مالك وأبو حنيفة وأحمد ، لكن اشترط فيه مالك ما يشترطه في البيع .

والحكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين : أجازه الحنفية لأن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى ، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى . ومنع الأئمة الآخرون العمل به ، وقالوا : بل يعرض اليمين على المدعي (اليمين المردودة) لأن الأصل أن لا يحكم إلا بما يعلم أو يظن ظناً يقارب العلم ، فإن أعوز بقينا على النفي ، استصحباً للبراءة الأصلية .

والمفقود : وهو الغائب الذي انقطعت أخباره ، ذهب الحنفية إلى أنه لا يرث ولا يورث ، لأن بقاءه حياً في وقت الإرث باستصحاب الأصل ، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق . وذهب الشافعي إلى أنه يعتبر حياً ، فلا يورث ، ويرث من غيره ، لأن الأصل حياته ، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه .

وفرق الحنابلة بين ما الغالب من حاله الهلاك كالمفقود في الحرب أو بانكسار مركب غرق أهله ، فينتظر أربع سنين ، فإن لم يظهر خبره قسم

ماله ، وبين ما ليس الغالب فيه الهلاك كالمسافر لتجارة أو طلب علم ،
ففيه روايتان : رواية : لا يقسم ماله حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة
لا يعيش في مثلها بحسب تقدير الحاكم ، ورواية : أن ينتظر به تمام
تسعين سنة ، مع السنة التي فقد فيها .

ويوقف ماله عند المالكية حتى يحكم الحاكم بموته بعد مضي مدة
التعمير ، وهو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون .

وأما الذرائع : فهي كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، أي في
نطاق الأحكام الشرعية ، من طاعة أو معصية . وسد الذرائع : معناه
الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ، لأن الفساد
ممنوع ، وفتح الذرائع : معناه الأخذ بها إذا كانت النتيجة مصلحة ، لأن
المصلحة مطلوبة .

وللعلماء فيها رأيان : المالكية والحنابلة اعتبروا الذرائع أصلاً من
أصول الفقه ، والشافعية والحنفية وأنكروا العمل بها .

وينحصر محل النزاع في البيوع الربوية أو بيوع الآجال أو بيوع العينة ،
لأنه يتوسط في التعامل بالربا عين ، كأن يبيع شخص عيناً بثمن مؤجل
مرتفع ، ثم يبيعها لبائعها بثمن معجل أقل ، فيكون الفرق ربا .

منع المالكية والحنابلة هذه البيوع ، لأنها ذريعة إلى الربا ، وكذلك
الحنفية ، فهم وإن لم يقولوا بحكم الذرائع ، أبطلوها على أساس آخر :
وهو إفساد البيع الثاني لعدم تمام البيع الأول .

وصحح الشافعية في الظاهر هذه البيوع قضاء ، وتركوا أمر القصد
الباطن أو الخبيث إلى الإثم والعقاب الأخروي .

وأما الذرائع المنصوص على منعها : فلا خلاف بين العلماء في
منعها ، مثل تذرع اليهود للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد

في أحواض يوم الجمعة ، وسب آلهة المشركين أمامهم حتى لا يسبوا الإله الحق المنصوص عليه في القرآن الكريم ، وكذا الثابت في السنة ، مثل النهي عن شتم الرجل أبوي غيره ، حتى لا يتسبب في سب أبوي نفسه ، والنهي عن خطبة المعتدة ، حتى لا يؤدي إلى الزواج في العدة ، والنهي عن بيع وسلف ، لئلا يؤدي إلى الربا ، والنهي عن قبول هدية المديان (المقترض) لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية ، فيكون ربا ، ومنع القاتل من الميراث ، لكيلا يتخذ القتل سبباً لتعجيل الإرث ، ومنع شهادة الخصم والظنين ، خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء .

ومنه الثابت في إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد ، لكيلا يكون ذريعة إلى الإجرام والإفلات من العقاب .

فإن من الذرائع كما أفاد القرافي من المالكية^(١) ما هو معتبر بالإجماع ، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين ، وإلقاء السم في طعامهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حيثئذ .

ومنها ما هو ملغي بالإجماع ، كزراعة العنب ، فإنها لا تمنع خشية الخمر ، فذلك لا تغتفر الذريعة فيها .

وأدى الاختلاف في الذرائع إلى الاختلاف في مسائل فقهية ، مثل من مات وعليه زكاة لم يؤدها ، ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه إن أوصى بها لزم الورثة إخراجها ، وإن لم يوص بها لم يلزمهم شيء . وذهب الشافعي وأحمد : إلى أنه يلزم الورثة إخراجها من جميع التركة ، أوصى بها أو لم يوص .

(١) الفروق : ٣٣/٢ ، ٦٦/٣ .

ومثل اشتراك الجماعة في قتل الصيد في حرم مكة : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل . وذهب الشافعي وأحمد في الصحيح عنه إلى أنه يجب جزاء واحد على الجميع .

* * *

الخلاصة

إن أئمة الاجتهاد اختلفت مناهجهم أو طرقهم في الاستنباط أو الاجتهاد بسبب الإخلاص الشديد للعلم ، والحرص على تقوى الله ، وعلى إصابة الحق ، ورعاية المصلحة ، ودرء المفسدة أو المضرة ، سواء في النصوص الشرعية أو في غير النصوص الشرعية . وربما كان الاختلاف في النصوص أكثر منه في غير النصوص ، لاستجلاء معاني النصوص ، والإفادة البالغة منها .

وكان سبب الاختلاف الأصولي في مناهج الاجتهاد أحد خمسة أمور كبرى هي :

(١) كون اللفظ مشتركاً بين معنيين :

أ - إما الاشتراك بين معنيين حقيقيين ، كلفظ القرء ، المشترك بين الحيض والطهر ، فحسب المالكية والشافعية العدة بالأطهار ، والحنفية والحنابلة بالحيضات . ومثل لفظ النكاح في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] . حملة أبو حنيفة على الوطء مطلقاً ، ولو كان زنى ، وحملة الجمهور على العقد .

ب - وإما التردد بين المعنى الحقيقي والمجازي ، مثل النفي في عقاب المحاربين : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] . حملة الجمهور على الإخراج والإبعاد ، وحملة الحنفية على السجن .

ج - وإما التردد بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، مثل كلمة « وَبَنَاتُكُمْ » في آية المحرمات من النساء : [النساء : ٢٣] حملها أبو حنيفة على البنت لغة ولو من الزنى ، ورأى الشافعي أنها البنت الشرعية من زواج صحيح .

د - وإما الاشتراك في ترتيب الألفاظ ، مثل الفاء في آية يمين الإيلاء : « فَإِنْ فَاؤُوا » في آية ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ [البقرة : ٢٢٦] بعد حلف اليمين ، رأى الشافعية أنها للتعقيب الزمني ، فلا بد من طلاق الزوج ، ورأى الحنفية أنها للتعقيب الذكري ، فلا تفيد التأخير في الزمن ، فيقع الفراق بمجرد مضي المدة ، وهي أربعة أشهر . وهذه أحوال تتعلق بطبيعة اللغة العربية .

٢ (الاختلاف بسبب القواعد الأصولية :

مثل : هل الأمر للوجوب أو للنadb ، وهل النهي للتحريم أو الكراهة ، وعلاقة العام بالمخصّص ، والمطلق بالمقيد ، وعلاقة دلالة المفهوم بجانب المنطوق ، مثل الاختلاف في المقدار المحرم من الرضاع ، والاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي في الأموال .

٣ (الاختلاف بسبب تحكيم القواعد الفقهية :

مثل حديث رد صاع (٢١٧٦ غم في تقدير الجمهور) من تمر ، مع رد الشاة المصرة (مربوطة الضرع لاجتماع اللبن فيه) لم يأخذ به الحنفية ، لمخالفة قاعدة الضمان : المثل في المثليات ، والقيمة في القيميات .

٤ (الاختلاف في أحوال السنة :

أ - الاختلاف من جهة النقل والرواية : كوصول الحديث إلى إمام من طريق قوي ، وعدم وصوله ، أو وصوله من طريق ضعيف لإمام آخر .

ب - الاختلاف من جهة الفعل : هل هو من خصوصيات النبي أو هو عام للأمة ، كالتزويج بلفظ الهبة .

ج - الاختلاف من جهة التقرير : كالاختلاف في الاعتماد على القيافة لإثبات النسب في حادثة إثبات نسب أسامة من أبيه زيد ، اعتمده الجمهور ، وقال الحنفية : استبشار النبي ﷺ كان لإلزام الكفار الطاعنين في نسب أسامة بما يعتمدون عليه في عاداتهم وأعرافهم .

٥ (الاختلاف في مدى الاعتماد على المصادر الأصولية التبعية :

وهي كثيرة ، كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، ومذهب الصحابي ، والاستصحاب .

والله الموفق للحق والهادي إلى سواء السبيل .

* * *